

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الصَّلَاةِ - ج ١]

www.menhag-un.com

الحديث الخمسون

بَيَانُ مَتَى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» فِي كِتَابِ
الصَّلَاةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ،
وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا
رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرًا، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا
بِغَلَسٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

«وَالْهَاجِرَةُ» هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ بَعْدَ الزَّوَالِ.

* رَاوِيَ الْحَدِيثِ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَّانُ مَتَى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«يُصَلِّي الظُّهْرَ» أَيُ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ.

«بِالْهَاجِرَةِ» الْبَاءُ بِمَعْنَى «فِي» فَهِيَ لِلظُّرْفِيَّةِ، وَالْهَاجِرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ عِنْدَ مُتَنَصِّفِ النَّهَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

«وَالْعَصْرَ» نَصَبًا عَطْفًا عَلَى الظُّهْرِ، أَيُ وَيُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ.

«وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ» أَيُ صَافِيَةٌ لَمْ تَصْفَرَّ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ يُصَلِّي.

«وَالْمَغْرِبَ» بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الظُّهْرِ، أَيُ وَيُصَلِّي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ.

«إِذَا وَجَبَتْ» أَيُ إِذَا غَرَبَتْ أَيُ الشَّمْسُ.

«وَالْعِشَاءَ» بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الظُّهْرِ، أَيُ وَيُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ أَحْيَانًا

وَأَحْيَانًا، أَحْيَانًا جَمْعٌ بِمَعْنَى وَقْتٍ، وَهُمَا مَنْصُوبَانِ عَلَى الظُّرْفِيَّةِ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: أَحْيَانًا يُعَجَّلُ وَأَحْيَانًا يُؤَخَّرُ.

ثُمَّ فَصَّلَ فَقَالَ: إِذَا رَأَهُمْ أَيُّ الْجَمَاعَةِ اجْتَمَعُوا عَجَلْ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا
أَخَّرْ.

«وَالصُّبْحُ» بِالنَّصْبِ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ،
وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا
رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلْ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرْ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا
بِغَلَسٍ.

وَالْهَاجِرَةُ هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ عِنْدَ مُتْتَصِفِ النَّهَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ الْأَفْضَلِ فِي الْوَقْتِ؛ لِأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَصَلَاةُ الظُّهْرِ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ، وَالْعَصْرُ تُصَلَّى وَالشَّمْسُ مَا تَزَالُ بَيَضَاءَ نَقِيَّةٍ لَمْ تَخَالِطْهَا صَفَرَاءُ الْمَغِيبِ، وَقَدَرُهَا أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالْمَغْرِبُ تُصَلَّى وَقْتُ سُقُوطِ الشَّمْسِ فِي مَغِيبِهَا، وَالْعِشَاءُ يُرَاعَى فِيهَا حَالُ الْمُؤْتَمِّينَ فَإِنْ حَضَرُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ زَوَالُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ صَلُّوا، وَإِنْ لَمْ يَحْضَرُوا آخَرَهَا إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ وَقْتُهَا الْأَفْضَلُ لَوْلَا الْمَشَقَّةُ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ تَكُونُ عِنْدَ أَوَّلِ اخْتِلَاطِ الضِّيَاءِ بِالظَّلَامِ.

وَيُفْهِمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَفْضَلِيَّةُ الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ مُطْلَقًا، وَلَكِنَّهُ مُخَصَّصٌ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ خَبَابٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَيُّ لَمْ يُرَلْ شَكْوَانَا يُرِيدُ أَنَّهُمْ طَلَبُوا تَأْخِيرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْإِبْرَادِ فَلَمْ يُجِبْهُمْ، وَذَلِكَ لِخَشْيَةِ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

أَفْضَلِيَّةُ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مَا عَدَا الْعِشَاءَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْعِشَاءِ التَّأَخِيرُ، وَيَكُونُ التَّأَخِيرُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ كَمَا صَحَّتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَ الْمُصَلُّونَ فَتُصَلَّى خَشْيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ بِالْإِنْتِظَارِ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْإِمَامِ مُرَاعَاةَ حَالِ الْمُؤْتَمِّينَ مِنَ التَّخْفِيفِ مَعَ الْإِتِمَامِ وَالْإِطَالَةِ مَعَ عَدَمِ الْإِضْجَارِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى التَّغْلِيسِ فِي الْفَجْرِ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَرَى الْإِسْفَارَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْلَى مِنَ الْإِثْنَانِ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَذَلِكَ لِمُرَاعَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا وَقْتُ مُحَدَّدٌ حَدَدَهُ الشَّرْعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، يَعْنِي مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَلَا تُجْزَى الصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ الْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَصَلَاةُ الظُّهْرِ يَبْدَأُ وَقْتُهَا بِزَوَالِ الشَّمْسِ، أَيِ بِمِيلِ الشَّمْسِ عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فِي الطُّولِ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتُهَا إِلَّا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْإِبْرَادِ، أَيِ إِلَى قُرْبِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وَصَلَاةُ الْعَصْرِ يَبْدَأُ وَقْتُهَا مِنْ نِهَايَةِ وَقْتِ الظُّهْرِ، أَيِ مِنْ صَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَيَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ أَيِ عِنْدَ آخِرِ الْإِصْفَرَارِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الَّتِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى «وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» انْتَزَعَ مِنْهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ أَيْ فَقَدَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَقَالَ أَيْضًا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَتُرَى هَذِهِ الْحُمْرَةُ بَعْدَ سُقُوطِ الشَّمْسِ.

فَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

إِلَّا لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ لِلْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ فَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا حَتَّى تُصَلَّى مَعَ الْعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ.

أَمَّا صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَيَبْدَأُ وَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، مَا لَمْ تَكُنْ مَشَقَّةً، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ لِحَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا إِذَا تَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ.

هَذِهِ هِيَ الْأَوْقَاتُ الَّتِي يُشْرَعُ آدَاءُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِيهَا، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّقِيدُ بِذَلِكَ وَالْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا فِي وَقْتِهَا وَتَرْكُ تَأْخِيرِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وَالْغِيُّ هُوَ الْعَذَابُ الشَّدِيدُ الْمُضَاعَفُ وَالشَّرُّ وَالْخِيَّةُ فِي جَهَنَّمَ عِيَاذًا بِاللَّهِ وَلِيَاذًا بِجَنَابِهِ الرَّحِيمِ.

وَأَدَاءُ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ وَأَفْضَلُهَا فَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟! قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تَعْجِيلُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ: «وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَفِيَّةٌ» خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ مَا بَعْدَ الْقَامَتَيْنِ وَلَا شَكَّ أَنَّ لِلْعَصْرِ خَمْسَةَ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا.

وَوَقْتُ اخْتِيَارٍ: وَهُوَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ.

وَوَقْتُ جَوَازٍ: وَهُوَ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.

وَوَقْتُ جَوَازٍ مَعَ الْكَرَاهَةِ: وَهُوَ حَالَةُ الْإِصْفِرَارِ إِلَى الْغُرُوبِ.

وَوَقْتُ عُذْرٍ وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالظُّهْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ.

وَيَكُونُ الْعَصْرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَدَاءً، فَإِذَا كَانَتْ كُلُّهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ كَانَتْ قَضَاءً.

فِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ مُرَاعَاةِ أَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَاعِيهِمْ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَإِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، مَعَ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ التَّأَخِيرُ، لَكِنْ مُرَاعَاةٌ لِأَحْوَالِ الْمَأْمُومِينَ كَانَ يُبَكِّرُ بِالْعِشَاءِ أحيانًا.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ:

بَيَانُ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْمَقْرُوضَةَ

عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ
الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟

قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ،
وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ،
وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ.

قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، قَالَ: وَكَانَ
يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ
الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ
وَمُسْلِمٌ.



رَاوِي الْحَدِيث:

سَيَّارٌ هُوَ بِتَقْدِيمِ السَّيْنِ عَلَى الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَقَدْ يَشْتَبِهُ بِيَسَارٍ بِتَقْدِيمِ الْيَاءِ عَلَى السَّيْنِ.

وَسَيَّارٌ تَابِعِيٌّ بَصْرِيٌّ رِيَّاحِيٌّ مِنْ بَنِي رِيَّاحٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ ابْنُ يَرْبُوعِ بْنِ حَنْظَلَةَ، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ صَالِحُ الْحَدِيثِ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، ذَكَرَ وَفَاتَهُ وَتَبِعِيَّتُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «ثِقَاتِهِ».

وَأَمَّا أَبُو بَرَزَةَ فَهُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الزَّايِ ثُمَّ الْهَاءِ الْمَلْفُوظِ بِهَا تَاءٌ فِي الْوَصْلِ أَبُو بَرَزَةَ وَقَدْ يَشْتَبِهُ بِأَبِي بُرْدَةَ صُورَةً لَا لَفْظًا بِضَمِّ الْمُوَحَّدةِ وَبِالدَّالِ الْمُهمَلَةِ بُرْدَةَ وَلَهُمْ فِي الْأَسْمَاءِ بُرْزَةُ مِثْلُ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ بِضَمِّ الْبَاءِ جَدُّ شَيْخٍ دِمَشْقِيٍّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ مَأْكُولٍ اسْمُهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَزَةَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ بِالرَّيِّ.

وَأَسْمُ أَبِي بَرَزَةَ نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بَفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الضَّادِ، نَضْلَةُ، هَذَا الْمَشْهُورُ فِي اسْمِهِ وَأَسْمُ أَبِيهِ، وَقِيلَ عَكْسُهُ عُبَيْدُ بْنُ نَضْلَةَ، وَقِيلَ نَضْلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَكَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ» عَكْسَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَضْلَةَ

وَقَالَ: وَقِيلَ كَانَ اسْمُهُ نَضْلَةَ بْنِ نِيَارٍ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ، وَقَالَ: «نِيَارٌ شَيْطَانٌ».

أَسْلَمَ أَبُو بَرَزَةَ قَدِيمًا وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ، لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى حَدِيثَيْنِ وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثَيْنِ، وَمُسْلِمٌ بِأَرْبَعَةٍ.

رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَرَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

نَزَلَ أَبُو بَرَزَةَ الْبَصْرَةَ وَغَزَا خُرَاسَانَ وَعَادَ إِلَيْهَا وَاخْتَلَفَ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ مَاتَ سِتِّينَ سَنَةً قَبْلَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ، وَقِيلَ سَنَةٌ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَاخْتَلَفَ فِي مَكَانِ وَفَاتِهِ فَالْمَشْهُورُ بِالْبَصْرَةِ، وَقِيلَ بِخُرَاسَانَ وَقِيلَ بِنَيْسَابُورَ، وَقِيلَ فِي مَفَازَةٍ بَيْنَ سَجِسْتَانَ وَهَرَاةَ.

وَأَمَّا نِسْبَتُهُ فَلَا سُلَمِيٍّ، فَإِلَى جَدٍّ مِنْ أَجْدَادِهِ اسْمُهُ أَسْلَمٌ يُنْسَبُ وَاسْمُ جَدِّ أَبِي بَرَزَةَ الْحَارِثُ بْنُ حِبَالٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ جَزِيمَةَ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الزَّايِ، ابْنُ مَالِكٍ بْنِ سُلَامَانَ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ أَفْصَى بِالْفَاءِ ابْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«أَنَا وَأَبِي» أَبُوهُ لَمْ يُتَرَجَمَ.

«كَيْفَ» اسْمُ اسْتِفْهَامٍ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى مَتَى لِلِاسْتِفْهَامِ عَنِ الْوَقْتِ بِدَلِيلِ الْجَوَابِ.

«الْمَكْتُوبَةُ» الْمَفْرُوضَةُ، وَهِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.

«الْهَجِير» أَي صَلَاةُ التَّهَجِيرِ، صَلَاةُ الْهَجِيرِ وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْهَجِيرَ شِدَّةُ الْحَرِّ عِنْدَ مُتْتَصِفِ النَّهَارِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

«تَدْعُونَهَا الْأُولَى» تُسَمِّنُهَا بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ نَزَلَ لِبَيَانِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ.

«تَدْخُضُ الشَّمْسُ» أَي تَزُولُ، وَالزَّوَالُ مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ تَوَسُّطِهَا فِي السَّمَاءِ وَعَلَامَتُهُ ابْتِدَاءُ زِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ انْتِهَاءِ نَقْصِهِ.

«إِلَى رَحْلِهِ» أَي إِلَى مَنْزِلِهِ.

«أَقْصَى الْمَدِينَةِ» أَبْعَدَهَا.

«وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ» أَيُّ صَافِيَةٍ حَارَّةٍ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ يَرْجِعُ.

«نَسِيتُ» غَابَ عَنْ عِلْمِي وَالنَّاسِي هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ.

«مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ» أَيُّ مَا قَالَ أَبُو بَرْزَةَ مَتَى يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ.

«وَكَانَ يَسْتَحِبُّ» أَيُّ يَرْغَبُ، وَالضَّمِيرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

«يُؤَخَّرُ» بِكَسْرِ الْخَاءِ أَيُّ يُطَيُّ.

«مِنَ الْعِشَاءِ» مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

«الْعَتَمَةُ» هِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ بَعْدَ غَيْبَةِ الشَّفَقِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَسُمِّيَتْ بِهِ.

«يَكْرَهُ» يُبْغِضُ.

«يَكْرَهُ الْحَدِيثَ» أَيُّ التَّحَدُّثِ.

«يَنْقُتِلُ» يَنْصَرِفُ.

«صَلَاةُ الْغَدَاةِ» صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَالْغَدَاةُ أَوَّلُ النَّهَارِ.

«يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ» يَدْرِي مَنْ يُجَالِسُهُ.

«وَكَانَ يَقْرَأُ» أَيُّ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ «بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ» أَيُّ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ

الْعَزِيزِ.

الشرح الإجمالي لهذا الحديث

ذَكَرَ أَبُو بَرزَةَ رضي الله عنه أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَأَبْتَدَأَ بِأَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي
الْهَاجِرَةَ وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ نَحْوَ الْغُرُوبِ، وَهَذَا أَوَّلُ وَقْتِهَا.
وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُ الْمُصَلِّينَ إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ
وَالشَّمْسُ مَا تَرَالُ حَيَّةً، وَهَذَا أَوَّلُ وَقْتِهَا.
أَمَّا الْمَغْرِبُ فَقَدْ نَسِيَ الرَّاوي مَا وَرَدَ فِيهَا، وَتَقَدَّمَ أَنْ دُخُولَ وَقْتِهَا بِغُرُوبِ
الشَّمْسِ.

وَكَانَ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا الْفَاضِلَ هُوَ أَنْ تُصَلَّى فِي
آخِرِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا خَشْيَةَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ
أَوْ يُفَوِّتَ الْجَمَاعَةَ فِيهَا، وَمَخَافَةَ الْإِسْتِغْرَاقِ فِي النَّوْمِ وَتَرْكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكَانَ
يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ خَشْيَةَ التَّأَخُّرِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي وَقْتِهَا أَوْ عَنْ
صَلَاتِهَا جَمَاعَةً.

وَكَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ مَنْ يَجْلِسُ بِجَانِبِهِ مَعَ أَنَّهُ يَقْرَأُ
فِي صَلَاتِهَا مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ مِمَّا دَلَّكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ.



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

بَيَانُ أَوَّلِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَأَنَّ آخِرَ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِ آيَةِ صَلَاةٍ هُوَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا، لَيْسَ بَيْنَ وَقْتَيْهِمَا وَقْتُ فَاصِلٍ، مَا عَدَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَإِنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ وَقْتًُا فَاصِلًا وَكَذَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَقْتُ فَاصِلٌ.

فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا عَدَا الْعِشَاءِ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْعِشَاءِ التَّأْخِيرُ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَهُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ لَكِنْ تَقِيدُ أَفْضَلِيَّةَ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ بَعْدَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُصَلِّينَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى كَانُوا يَتَسَاءَلُونَ مَتَى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؟

وَلَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَحْثٌ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفِيهِ حِرْصُ السَّلَفِ عَلَى مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ مِنْ أَجْلِ اتِّبَاعِهَا وَالتَّمَسُّكِ بِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْمُبَادَرَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْفَجْرِ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

وَفِيهِ: كَرَاهِيَةُ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَكَرَاهِيَةُ التَّحَدُّثِ بَعْدَهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَوَّلَى تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ الشَّرْعِيِّ بِاسْمِهِ الْوَاردِ فِيهِ؛ لِئَلَّا يَهْجَرَ فَيُجْهَلَ، ثُمَّ يُوضَحُ مَعَ ذَلِكَ بِالْإِسْمِ الْمَشْهُورِ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا صُنِعَ فِي الْحَدِيثِ.

إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَكْرُوهًا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَهُوَ فِي الْكَلَامِ الْمُبَاحِ وَالسَّمَرِ الْبَرِيِّ فَكَيْفَ حَالُ مَنْ يُحْيُونَ اللَّيْلَ فِي سَمَاعِ الْأَغَانِي الْخَلِيعَةِ وَمُطَالَعَةِ الصُّحُفِ وَالرَّوَايَاتِ الْفَاتِنَةِ الْمَاجِنَةِ وَمَنْ فُتِنُوا بِالْمَنَاطِرِ الْمُخْجَلَةِ وَالْأَفْلَامِ الْآثِمَةِ وَالْأَلْعَابِ الْمُلهِيَةِ الصَّادَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى إِذَا قَرَّبَ الْفَجْرُ وَحَانَ وَقْتُ تَنْزِلِ الرَّحْمَاتِ هَجَعُوا فَمَا يُوقِظُهُمْ مِنْ مَضَاجِعِهِمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَأَصْوَاتُ الْبَاعَةِ وَحَرَكَةُ الْحَيَاةِ وَقَدْ تَرَكُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ جَمَاعَةً، بَلْ رُبَّمَا أَضَاعُوهَا فَأَخْرَجُوهَا عَنْ وَقْتِهَا.

أَسَفٌ شَدِيدٌ، وَغَمٌّ قَاتِلٌ عَلَى أَنْاسٍ سَارَتْ بِهِمُ الْحَيَاةُ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ الْبَشِعِ، وَلَعَبَ بِهِمُ الشَّيْطَانُ فَصَدَّهُمْ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ إِلَى مَا يَضُرُّهُمْ! فَهَؤُلَاءِ يُخْشَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ حِجَابَ الْغَفْلَةِ فَلَا يَتَذَكَّرُونَ إِلَّا حِينَ لَا تَنْفَعُهُمُ الذِّكْرَى!

وَيَلْحَقُ بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى الْعِلْمِ وَيَبْقَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَى السَّحَرِ الْأَعْلَى عَلَى وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْحَدِيثَةِ فِي غِيَبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَوُلُوغٍ فِي

أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَكُلِّ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ يَذُبُّ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَيُدَافِعُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهَؤُلَاءِ أَشَدُّ خَطَرًا مِمَّنْ مَرَّ ذِكْرُهُمْ مِمَّنْ يَعْكُفُونَ عَلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ مَعَاصٍ لَا اشْتِبَاهَ فِيهَا مِنْ إِقَامَتِهِمْ وَعُكُوفِهِمْ عَلَى مُطَالَعَةِ الرِّوَايَاتِ الْفَاتِنَةِ الْمَاجِنَةِ وَسَمَاعِ الْأَغَانِي الْخَلِيعَةِ وَالْإِكْبَابِ عَلَى الْأَلْعَابِ الْمُلهِيَةِ فَالَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ بِزَعْمِهِمْ أَشَدُّ إِثْمًا وَوُقُوعًا فِي الْبَاطِلِ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا وَقَعُوا فِي الْإِثْمِ صَرِيحًا وَأَمَّا الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يُدَافِعُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَهَؤُلَاءِ كَسَوْا لُبَّ الْبَاطِلِ بِلِحَاءِ الْحَقِّ فَلَمْ يَصْنَعُوا شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ نِفَاقٌ وَرِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ!



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الحديثان الثاني والخمسون والثالث والخمسون:

بَيَانُ حُكْمِ قِضَائِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَمَا هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ» ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا.

أَمَّا عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَاوِيَا الْحَدِيثِ فَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا.

وَأَمَّا يَوْمُ الْخَنْدَقِ فَكَانَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ وَقِيلَ أَرْبَعٍ وَهُوَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، وَكَانَ الَّذِي أَشَارَ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم بِحُفْرِ الْخَنْدَقِ سَلْمَانُ وَهِيَ أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا سَلْمَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم، فَخَنْدَقَ عَلَى الْمَدِينَةِ فِيهَا، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم سَلْعًا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَالْخَنْدَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَوْمِ.

الرَّوَايَانِ: عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُمَا.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَمَا هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«قُبُورُهُمْ» أَيِ أَمْكِنَةَ دَفْنِهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ» «بَيُوتَهُمْ» هِيَ أَمْكِنَةُ سُكْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ وَالضَّمِيرِ لِلْأَحْزَابِ الَّذِينَ غَزَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ، وَجُمْلَةُ مَلَأَ اللَّهُ خَبَرَ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ.

قَوْلُهُ: «كَمَا شَغَلُونَا» أَلْهُوْنَا بِالْقِتَالِ وَالْكَافِ لِلتَّعْلِيلِ، وَ«مَا» مَصْدَرِيَّةٌ «كَمَا شَغَلُونَا» أَلْهُوْنَا بِالْقِتَالِ.

«الصَّلَاةُ الْوُسْطَى» الْوُسْطَى الْفُضْلَى «صَلَاةُ الْعَصْرِ» بَيَانٌ لِلصَّلَاةِ الْوُسْطَى «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى» أَيِ الْفُضْلَى «صَلَاةُ الْعَصْرِ» بَيَانٌ لِلصَّلَاةِ الْوُسْطَى.

«ثُمَّ صَلَّاهَا» أَيِ صَلَاةِ الْعَصْرِ «بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» أَيِ بَيْنَ وَقْتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

«حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ» أَيَّ مَنْعُوا بِسَبَبِ الْقِتَالِ.

«احْمَرَّتْ أَوْ اصْفَرَّتْ» شَكُّ مِنَ الرَّاوي، وَالْإِحْمَرَّارُ أَشَدُّ مِنَ الْإِصْفَرَارِ
لِقُرْبِ الشَّمْسِ مِنَ الْغُرُوبِ.

«مَلَأَ اللَّهُ أَوْ حَشَا» شَكُّ مِنَ الرَّاوي وَحَشَا أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهُ مَلَأَ مَعَ تَرَاكُمٍ وَكَثْرَةٍ.
«أَجَوَفَهُمْ» أَيَّ بَطُونَهُمْ.



الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثَيْنِ

شَغَلَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْمُرَابَطَةِ وَحِرَاسَةِ الْمَدِينَةِ وَأَنْفُسِهِمْ شَغَلُوهُمْ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يُصَلُّوا إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْلَأَ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا جَزَاءَ مَا آذَوْهُ وَصَحْبَهُ وَشَغَلُوهُمْ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ!

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْوُسْطَى الَّتِي حَثَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ ذَكَرَهَا الشُّوْكَانِيُّ عَلَى سَبْعَةِ عَشَرَ قَوْلًا، وَذَكَرَ أَدِلَّتَهُمْ وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَمَا عَدَا هَذَا الْقَوْلَ فَهُوَ ضَعِيفُ الدَّلَالَةِ سَاقِطُ الْحُجَّةِ.



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ، لِمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَرَاهَا - أَيْ نَرَى الصَّلَاةَ الْوُسْطَى - الْفَجْرَ، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ».

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا، وَلِذَلِكَ خُصَّتْ بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا.

فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ أَدَائِهَا، وَلَعَلَّ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ صَلَاةُ الْخَوْفِ، فَإِنَّهُمْ أَمَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ رَجَالًا وَرُكْبَانًا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْرَاهَا قَصْدًا، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ نَاسِخَةٌ لِهَذَا.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا أَقْرَبُ، يَعْنِي مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ أَنَّهُ أَخْرَاهَا قَصْدًا، ثُمَّ نَسَخَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ ذَلِكَ فَهَذَا أَقْرَبُ، وَلَا سِيَمًا وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ ذَهَلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا يُصَلِّيْهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

وَجَوَّازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ بِقَدْرِ ظُلْمِهِ لِأَنَّهُ قِصَاصٌ.

قَالَ السَّفَارِينِيُّ فِي «كَشَفِ الثَّامِ» عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هُنَا الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ تَضَمَّنَ دُعَاءَ صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ، وَهُوَ مِمَّنْ مَاتَ مِنْهُمْ مُشْرِكًا وَلَمْ يَقَعْ أَحَدُ الشَّقِيَيْنِ ظَاهِرًا وَهُوَ الْبُيُوتُ، أَمَّا الْقُبُورُ فَوَقَعَ فِي حَقِّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مُشْرِكًا لَا مَحَالَةَ.

يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْخَنْدَقِ «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

يَقُولُ: فَأَمَّا بِالْقُبُورِ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مُشْرِكًا فَقَدْ مَلَأَ اللَّهُ قَبْرَهُ نَارًا، وَأَمَّا الْبُيُوتُ وَالدُّعَاءُ عَلَى الْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ كَانَ عَلَى التَّنْصِيفِ فَالَّذِي وَقَعَ بِالنِّسْبَةِ لِلْقُبُورِ وَقَعَ وَأَمَّا الْبُيُوتُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَتَحَقَّقْ ظَاهِرًا، يَقُولُ: وَلَمْ يَقَعْ أَحَدُ الشَّقِيَيْنِ ظَاهِرًا وَهُوَ الْبُيُوتُ.

أَمَّا الْقُبُورُ فَوَقَعَ فِي حَقِّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مُشْرِكًا لَا مَحَالَةَ أَيَّ أَنَّهَا مُلِئَتْ نَارًا فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ السَّفَارِينِيُّ مِنَ الْإِسْتِشْكَالِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَيُجَابُ: بِأَنْ تُحْمَلَ الْبُيُوتُ عَلَى سُكَّانِهَا، وَبِهِ يَتَبَيَّنُ رُجْحَانُ الرَّوَايَةِ بِلَفْظِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَأَجْوَفَهُمْ» كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فِي الْحَدِيثِ: اهْتِمَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ وَتَأَثُّرُهُ مِنْ فَوَاتِ وَقْتِهَا، وَأَنَّ الْوَقْتَ الْمُخْتَارَ لِلْعَصْرِ مَا قَبْلَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ.

وَفَضِيلَةُ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَاضِحَةٌ فِي الْحَدِيثِ وَأَنَّهَا هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى.

فِي الْحَدِيثِ: الْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَأَنَّ الْأَوَّلَى لِلدَّاعِي عَلَى الظَّالِمِ أَنْ يُبَيِّنَ سَبَبَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ لِتَنْتَفِي عَنْهُ تَهْمَةُ الْعُدْوَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَعَا عَلَيْهِمْ عَمَلُ الدُّعَاءِ بِسَبَبِهِ قَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» فَلَا أَوَّلَى لِلدَّاعِي عَلَى الظَّالِمِ أَنْ يُبَيِّنَ سَبَبَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ لِتَنْتَفِي عَنْهُ تَهْمَةُ الْعُدْوَانِ.

فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا إِذَا تَعَذَّرَ أَدَاؤُهَا فِيهِ تَعَذُّرًا تَامًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِشْكَالٌ وَجَوَابُهُ: فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ حَبَسُوهُ -أَيَّ مَنَعُوهُ- حَبْسَهُ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ فَعَايَةُ الشُّغْلِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ اصْفِرَّارُهَا أَوْ احْمَرَّارُهَا، فَهَذَا إِشْكَالٌ!

الْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ إِنَّ الشُّغْلَ لَيْسَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ بَلْ فِي يَوْمَيْنِ فَرَوَى كُلُّ مَنْهُمَا مَا لَمْ يَرَوْهُ الثَّانِي.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ يُقَالَ إِنَّ انْتِهَاءَ الشُّغْلِ كَانَ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ أَوْ اخْمِرَارِهَا وَالشُّغْلُ يُرِيدُ بِهِ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

فَالْجَوَابُ الثَّانِي أَنَّ يُقَالَ إِنَّ انْتِهَاءَ الشُّغْلِ كَانَ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ أَوْ اخْمِرَارِهَا وَالصَّلَاةُ كَانَتْ بَعْدَ الْغُرُوبِ لِاشْتِغَالِهِمْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِالْوُضُوءِ وَالتَّأَهُبِ لِلصَّلَاةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّصِّ الْوَارِدِ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ تَرَدَّدَ بَيْنَ قَوْلِهِ: «مَلَأَ اللَّهُ أَوْ حَشَا اللَّهُ» وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مَعَ اتِّحَادِهِمَا فِي الْمَعْنَى.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ حَشَا اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا حَشَا أَبْلَغُ مِنْ مَلَأَ، لِأَنَّ حَشَا مَلَأَ مَعَ تَرَائِمٍ لَا يَدْعُ شَيْئًا، فَالْلَفْظَانِ لَا يَسْتَوِيَانِ مَعْنَى بَلْ حَشَا أَبْلَغُ فِي الْمَلَأِ مِنْ مَلَأَ بِإِطْلَاقٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّصِّ الْوَارِدِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَلَكِنَّ الرُّوَايَةَ بِالْمَعْنَى وَقَعَتْ بِلاَ خِلَافٍ، وَلَكِنَّ الَّذِي صَارَ ثَابِتًا فِي عُقُولِ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فَضْلًا عَنْ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الرُّوَايَةَ بِالْمَعْنَى تُوسَّعُ فِيهَا جِدًّا بِحَيْثُ إِنَّ الرُّوَايَةَ بِاللَّفْظِ لَمْ تَكُنْ عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ.

وَهَذَا خَطَأٌ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا جِيلًا مُتَمَيِّزًا، وَالْعَرَبُ كَانَتْ ذَوَاكِرُهُمْ لَا قِطْعَةً وَإِذَا كَانَ الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ الطَّوِيلَةَ مِنْ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِيحْفَظُهَا كَمَا كَانُوا يَسْمَعُونَ سَحْبَانَ وَائِلٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْبُلَغَاءِ الْخُطَبَاءِ فَكَانُوا
يَسْمَعُونَ الْخُطْبَةَ يَحْفَظُونَهَا مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ وَيَحْفَظُونَ الْقَصِيدَةَ الطَّوِيلَةَ الَّتِي رُبَّمَا
تَجَاوَزَتْ أَبْيَاتَهَا مِئَةً بَيْتٍ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ.

وَكَانَتْ ذَوَاكِرُهُمْ لَاقِطَةً وَقِصَّةً عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ
بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ فَإِنَّ ابْنَ الْأَزْرَقِ مَا زَالَ يَسْأَلُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ جَالِسًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ مَا زَالَ يَسْأَلُهُ حَتَّى أَمَلَّهُ.

وَإِنَّ الْأَزْرَقَ خَارِجِيٌّ جَلْدٌ وَهُوَ زَعِيمٌ فِرْقَةٍ مِنَ الْخَوَارِجِ يُقَالُ لَهُمُ الْأَزَارِقَةُ،
فَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ يَسْأَلُ خَارِجِيٌّ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؟!

فَمَا زَالَ يَسْأَلُهُ حَتَّى أَمَلَّهُ! فَطَلَعَ أَبُو الْخَطَّابِ يُرِيدُ عُمَرَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ عَلَيْهِ
ثُوبَانِ مُعْصَفَرَانِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الْخَطَّابِ هَلْ أَحْدَثْتَ شَيْئًا
بَعْدَنَا؟! يَعْني مِنَ الشَّعْرِ.

فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: قُلْ، فَأَنْشَدَهُ قَصِيدَتَهُ:

أَمِنْ آلِ نَعِيمٍ أَنْتَ غَادٍ فَمُبَكِّرُ
لِحَاجَةِ نَفْسٍ لَمْ تَقُلْ فِي جَوَابِهَا
غَدَاةٌ غَدٍ أَمْ رَائِحٌ فَمُهَجِّرُ
فَتَبْلُغَ عُذْرًا وَالْمَقَالَةَ تَعْذِرُ

إِلَى أَنْ قَالَ:

رَأَتْ رَجُلًا إِذَا مَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ
فِيخْزِي

وَهَذَا الَّذِي تَوَقَّفَ عِنْدَهُ ابْنُ الْأَزْرَقِ وَأَخَذَ بِهِ.

رَأَتْ رَجُلًا إِذَا مَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ فَيَضْحَى وَأَمَّا بِالْعِشِيِّ فَيَخْصُرُ
[بِالصَّادِ].

يَضْحَى يَعْنِي لَيْسَ لَهُ كِنٌّ، فَإِذَا مَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ أَيِ اسْتَوَتْ وَاسْتَدَّتْ
حَرَارَتُهَا لَا يَجِدُ مَا يُكِنُّهُ لِأَنَّهُ غَرِيبٌ مُتَفَرِّدٌ لَا يَجِدُ مَا يُكِنُّهُ وَيَحْمِيهِ مِنْ حَرِّهَا.
وَأَمَّا بِالْعِشِيِّ وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَيَخْصُرُ أَيِ يَبْرُدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يَتَدَثَّرُ بِهِ وَلَا مَا
يُكِنُّهُ مِنَ الْبَرْدِ.

وَانْطَلَقَ فِي الْقَصِيدَةِ وَقَدْ تَجَاوَزَتْ السَّبْعِينَ بَيْتًا حَتَّى أَتَمَّهَا، فَأَقْبَلَ ابْنُ
الْأَزْرَقِ - كَعَادَةِ الْخَوَارِجِ وَمِنْ أَفْرَاحِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَدَّادِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ خَوَارِجُ
بِهَذَا الْمَعْنَى - فَأَقْبَلَ ابْنُ الْأَزْرَقِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اللَّهُ أَنْتَ يَا ابْنَ
عَبَّاسٍ، نَضْرِبُ إِلَيْكَ أَكْبَادَ الْإِبِلِ شَهْرًا ذَهَابًا وَشَهْرًا إِيَابًا، لِنَسْأَلَكَ عَنِ الْعِلْمِ
وَأَنْتَ تَسْمَعُ مِثْلَ هَذَا الْفُسُوقِ؟!

تَسْمَعُ مِثْلَ هَذَا الْخُرُوجِ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ؟!
فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ فِسْقًا! قَالَ: بَلْ قَالَ، قَالَ: وَمَا الَّذِي قَالَ؟! قَالَ: أَلَمْ يَقُلْ:

رَأَتْ رَجُلًا إِذَا مَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ فَيَخْزِي وَأَمَّا بِالْعِشِيِّ فَيَخْسِرُ
[بِالسَّيْنِ لَا بِالصَّادِ].

إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ وَاشْتَدَّ حَرُّهَا فَيَخْزِي، مِنْ الْخَزْيِ مِمَّا كَانَ يُعْمَلُ
بِاللَّيْلِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْإِكْبَابِ عَلَى الْبَاطِلِ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَإِنَّهُ يَخْسَرُ يَكْبُ عَلَى
الْخُسْرَانِ وَالْفُحْشِ وَالْبَاطِلِ.

قَالَ: مَا قَالَ هَكَذَا!

قَالَ: وَمَاذَا قَالَ؟!

قَالَ لَهُ: إِنَّمَا قَالَ:

رَأْتُ رَجُلًا إِذَا مَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ

وَوَاللَّهِ مَا سَمِعْتُهَا مِنْهُ إِلَّا الْآنَ!

فَقَالَ: مَا سَمِعْتُهَا إِلَّا الْآنَ؟!

قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَرُدَّهَا عَلَيْكَ كُلَّهَا رَدَدْتُهَا.

قَالَ: فَرُدَّهَا.

فَمَضَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْقَصِيدَةِ الَّتِي سَمِعَهَا لِتَوِّهِ فَأَعَادَهَا مَرَّةً أُخْرَى
وَمَا كَانَ سَمِعَهَا قَبْلَ ذَلِكَ!

فَإِذَا كَانُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَحْفَظُونَ الْأَشْعَارَ الَّتِي يَسْمَعُونَهَا مَهْمَا طَالَتْ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ
وَيَحْفَظُونَ الْخُطَبَ الَّتِي يَسْمَعُونَهَا مَهْمَا طَالَتْ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ أَفَلَا يَحْفَظُونَ كَلَامَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!

فَالزَّعْمُ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى كَانَتْ غَالِبَةً فَهَذَا أَمْرٌ مَرْدُودٌ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى رَدِّهِ كَثِيرَةٌ!

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّصِّ الْوَارِدِ؛ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه تَرَدَّدَ بَيْنَ قَوْلَيْهِ: «مَلَأَ اللَّهُ أَوْ حَشَا اللَّهُ» فَأَتَى بِـ «أَوْ» الَّتِي هِيَ لِلشَّكِّ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ رضي الله عنه.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الحديث الرابع والخمسون:

بَيَانُ حُكْمِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

* رَاوِي الْحَدِيثِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ» أَيِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، يَعْنِي أَخْرَهَا إِلَى الْعَتَمَةِ، وَهِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

«فَخَرَجَ عُمَرُ» أَيِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنْ مَكَانِهِ فِي الصَّفِّ.

«الصَّلَاةَ» بِالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرِ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ صَلَّ الصَّلَاةَ.

«فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» عَلَى تَقْدِيرِ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» عَلَى تَقْدِيرِ: صَلَّ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

«رَقَدَ» أَيِ نَامَ.

«الصَّبِيَّانِ» صِبَاغُ الْأَوْلَادِ حَتَّى يَبْلُغُوا، وَجُمْلَةُ رَقَدَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ لِلْإِعْتِدَارِ عَنْ طَلَبِ عُمَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحُضُورَ إِلَى الصَّلَاةِ.

«وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ» أَيِ مِنَ الْمَاءِ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ خَرَجَ.

«يَقُولُ لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ» أَيِ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.

الشَّرْحُ الإِجْمَالِيُّ:

تَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَتْ كَثِيرٌ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ طَاقَةٌ وَلَا احْتِمَالٌ عَلَى طَوْلِ الْإِنْتِظَارِ.

فَجَاءَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: الصَّلَاةُ -أَوْ قَالَ كَمَا مَرَّ-: الصَّلَاةُ (عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ)، فَقَدْ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ ﷺ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقَالَ مُبَيَّنًا أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْعِشَاءِ التَّأْخِيرُ لَوْلَا الْمَشَقَّةُ الَّتِي تَنَالُ مُنْتَظِرِي الصَّلَاةِ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ» يَعْنِي الْمُتَأَخَّرَةَ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

بَيَانُ حُكْمِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ: هَلِ الْأَفْضَلُ التَّقْدِيمُ أَوِ التَّأْخِيرُ؟! فَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُسْتَدِلِّينَ بِأَنَّ الْعَادَةَ الْغَالِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّقْدِيمُ، وَلَمْ يُؤَخَّرْهَا إِلَّا فِي أَوْقَاتٍ قَلِيلَةٍ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ لِلْعُذْرِ، وَلَوْ كَانَ تَأْخِيرُهَا أَفْضَلَ لَوَاطَبَ عَلَى التَّأْخِيرِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ مُسْتَدِلِّينَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ.

أَمَّا كَوْنُهُ لَمْ يَدَاوِمَ عَلَى تَأْخِيرِهَا فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا خَشْيَةُ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَقَدْ أَخَّرَهَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».



جامع منہج النبوة

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

تَنْبِيهُ الْأَكْبَرِ إِمَّا لِاحْتِمَالِ غَفْلَةٍ أَوْ لِاسْتِثَارَةِ فَائِدَةٍ مِنْهُمْ فِي التَّنْبِيهِ، لِقَوْلِ عُمَرَ: رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ.

فِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ، وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا حَدِيثُ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ».

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَبَيِّنَ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ دَوَامُ الْإِسْتِعْمَالِ بِحَيْثُ يُهَجَرُ اسْمُ الْعِشَاءِ.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ لَوْلَا الْمَشَقَّةُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهُ صَارِفٌ.

فِي الْحَدِيثِ: حُضُورُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَشَقَّةَ تُسَبِّبُ الْيُسْرَ وَالسَّهُولَةَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ارْتِكَابُ الْعَمَلِ الْمَفْضُولِ أَوَّلَى مِنْ الْفَاضِلِ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ أَحْوَالٌ وَمُلَابَسَاتٌ كَمَا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ مَعَ أَنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُهَا، وَلَكِنْ

رِعَايَةً لِحَقِّ الْمَأْمُومِينَ فَقَدْ يَكُونُ ارْتِكَابُ الْعَمَلِ الْمَفْضُولِ أَوْ لَى مِنْ الْفَاضِلِ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ أَحْوَالٌ وَمُلَابَسَاتٌ.

فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَحْمَتِهِ بِأُمَّتِهِ.

وَفِيهِ: كَوْنُ بَعْضِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ مَا كَانَ وَاقِعًا فِي الْمَسْجِدِ مِمَّنْ يَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُخْبَرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حَالِ النِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ وَلَا حَالِ الصَّبِيَّانِ فِيهَا.

فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ صَرَاحَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِإِدْلَالِهِ وَثِقَتِهِ مِنْ خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ وَالْكَبِيرِ الْقَدْرِ أَنْ يَعْتَذِرَ لِأَصْحَابِهِ أَوْ أَتْبَاعِهِ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ أَوْ بَدَّرَ مِنْهُ مَا لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا.

وَفِيهِ: أَيُّ فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَرْكِ التَّنْشِيفِ لِلْبَدَنِ مِنَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ خَرَجَ يَقْطُرُ مِنْهُ الْمَاءُ يَعْنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، فَتَرْكِ التَّنْشِيفِ لِلْبَدَنِ مِنَ الْغُسْلِ.

فِي الْحَدِيثِ: حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى نَقْلِ كُلِّ حَادِثَةٍ وَوَاقِعَةٍ وَقَوْلٍ وَفِعْلٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُؤَذِّنِ أَنْ يُعْلِمَ الْإِمَامَ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ لِإِقَامَتِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ).

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ السَّهْرِ لِلْعِبَادَةِ بِشَرْطِ عَدَمِ تَقْوِيَتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَيْسَ فِيهَا حَرْجٌ وَلَا مَشَقَّةٌ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

بَيَانُ حُكْمِ الصَّلَاةِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ أَوْ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَاْبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا.

الرَّأَوِيَانِ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَابْنُ عُمَرَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ مَرَّتْ تَرْجَمَةُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ فِيمَا سَبَقَ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» أَيُ نُوَدِّي لَهَا بِالْإِقَامَةِ، وَالْمُرَادُ الصَّلَاةُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَهَا.

«حَضَرَ الْعِشَاءُ» قُدِّمَ لِيُؤْكَلَ وَالْعِشَاءُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الطَّعَامُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِي الْعِشِيِّ فِي آخِرِ النَّهَارِ.

«وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ»، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «نَحْوُهُ» أَيُ شَبْهُهُ وَإِنْ اخْتَلَفَ عَنْهُ قَلِيلًا فِي اللَّفْظِ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا وَضَعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدَوْا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».



الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ

يُطَلَّبُ فِي الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ وَالْخُضُوعُ وَحُضُورُ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ، وَبِحَسَبِ وُجُودِ هَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ تِمَامُ الصَّلَاةِ أَوْ نَقْصُهَا فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالطَّعَامُ أَوْ الشَّرَابُ حَاضِرٌ، فَيَنْبَغِي الْبَدْءُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ حَتَّى تَنْكَسِرَ نَهْمَةُ الْمُصَلِّي، وَحَتَّى لَا يَتَعَلَّقَ ذَهْنُهُ بِشَيْءٍ، وَكَيْلًا يَنْصَرِفَ قَلْبُهُ عَنِ الْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ لُبُّ الصَّلَاةِ وَرُوحُهَا، هَذَا مَا لَمْ يَضُقْ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، فَإِنْ ضَاقَ، فَحِينَئِذٍ يُقَدِّمُ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، لِأَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لَا يُزَاحِمُ الْوَاجِبَ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

أَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، قُدِّمَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَضِقْ وَقْتُهَا فَتَقَدَّمَ الصَّلَاةُ عَلَى آيَةٍ حَالٍ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ طَعَامِ الْعِشَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ فِي هَذَا تَفْضِيلُ أَوْ تَقْدِيمُ حُقُوقِ الْخَلْقِ عَلَى حَقِّ الْخَالِقِ الْعَظِيمِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الْمَرْءَ إِذَا قَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الْعِشَاءِ فَإِنَّ قَلْبَهُ سَيُشْغَلُ بِالْعِشَاءِ فَحِينَئِذٍ اسْتَحَبَّ لَهُ تَبْكَيرُ الْعِشَاءِ لِحَقِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَادَةَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ تَبْكَيرُ الْعِشَاءِ وَأَنَّهُ كَانَ بِقُرْبِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَوَاءٌ كَانَ مُحْتَاجًا لِلطَّعَامِ أَمْ غَيْرَ مُحْتَاجٍ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَ مُحْتَاجًا لِلطَّعَامِ أَمْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ لَهُ، لَكِنْ قِيْدُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَاجَةِ أَخْذًا مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي فَهَمُّوْهَا مِنْ مَقْصِدِ الشَّارِعِ.

حُضُورُ الطَّعَامِ لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْأَلَّا يَجْعَلَ وَقْتُ الطَّعَامِ وَقْتُ الصَّلَاةِ دَائِمًا وَيَجْعَلُهُ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً.

الْخُشُوعُ وَتَرْكُ الشَّوَاعِلِ مَطْلُوبٌ فِي الصَّلَاةِ لِيَحْضُرَ الْقَلْبُ لِلْمُنَاجَاةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى سُهُولَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَسَمَاحَتِهَا.

حَمَلَ الْجُمْهُورُ الْأَمْرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى النَّدْبِ لَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي الْحَالِ الْمُبِيحَةِ لِذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِمَا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الطَّعَامِ وَهُمْ الشَّافِعِيُّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقَيِّدْ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلٌ يَرُدُّهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظٍ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ» وَلِأَنَّهُ نَحْوُهُ.

أَمَّا ابْنُ حَزْمٍ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ وَأَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الْعَشَاءِ، حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ.

ابْنُ حَزْمٍ جَعَلَ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ «فَاَبْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ» فَأَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الْعَشَاءِ.

خَصَّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ هَذَا الْحُكْمَ بِالْمَغْرِبِ دُونَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِمَفْهُومِ الْعَشَاءِ وَلِحَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظٍ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَاَبْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ».

أَمَّا الْعَشَاءُ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِطَعَامِ آخِرِ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى عَشَاءً أَيْضًا.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يُعَجِّلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالطَّعَامُ يَعْطُ طَعَامَ اللَّيْلِ وَطَعَامَ النَّهَارِ.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ؛ نَظَرًا لِعُمُومِ الْعِلَّةِ وَهِيَ التَّشْوِيشُ الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْخُشُوعِ.

وَذَكَرُ الْمَغْرِبِ فِي الْحَدِيثِ لَا يَقْتَضِي حَضْرًا فِيهَا لِأَنَّ الْجَائِعَ غَيْرَ الصَّائِمِ قَدْ يَكُونُ أَشَوْقًا إِلَى الْأَكْلِ مِنَ الصَّائِمِ وَقَدْ وَافَقَهُ -أَيَّ وَافَقَ الْفَاكِهَانِيُّ- الْحَافِظُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ الْأَوَّلَى لِعُمُومِ الْعِلَّةِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ:

بَيَانُ حُكْمِ الصَّلَاةِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ أَوْ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

الرَّأْيُ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهَا.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ حُكْمِ الصَّلَاةِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ أَوْ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«لَا صَلَاةَ» لَا: نَافِيَةٌ، وَالنَّفْيُ هُنَا يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ، أَيِ لَا يُصَلِّ الْإِنْسَانُ.

«بِحَضْرَةِ» أَيِ بِحُضُورِ وَالبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ.

«بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ» أَيِ الْإِنْسَانُ «يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ.

وَمَعْنَى مُدَافَعَتِهِمَا إِيَّاهُ أَنَّهُ يَدْفَعُهُمَا عَنِ الْخُرُوجِ وَيَدْفَعَانِهِ عَنِ الشُّغْلِ بِغَيْرِهِمَا لِيَخْرُجَا.

الْغَرَضُ مِنَ الصَّلَاةِ صَلََةُ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِحُضُورِ الْقَلْبِ وَتَقَرُّغِهِ مِنَ الشَّوَاغِلِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى حَالٍ تَمْنَعُ تَحْقِيقَ ذَلِكَ.

فَفِي الْحَدِيثِ تُخْبِرُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يُرِيدُ أَكْلَهُ أَوْ حَالٍ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ (البَوْلِ وَالْغَائِطِ)

وَهُوَ نَفْيٌ مُتَضَمِّنٌ لِلنَّهْيِ، وَأَتَى بِصِغَةِ النَّفْيِ تَقْرِيرًا لِاجْتِنَابِهِ كَأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ.

فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُ رَغْبَةِ الشَّارِعِ الْأَكِيدَةِ فِي حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَطْعِ الشَّوَاعِلِ الَّتِي يُسَبِّبُ وُجُودَهَا عَدَمَ الطَّمَأْنِينَةِ وَالْخُشُوعِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ الشَّارِعَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بِحُضُورِ الطَّعَامِ الَّذِي نَفْسُ الْمُصَلِّي تَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ وَقَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ.

وَكَذَلِكَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ الَّذِينَ هُمَا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْحَاقِنِ أَوْ الْحَاقِبِ غَيْرُ تَامَّةٍ لِانْشِغَالِ خَاطِرِهِ بِمُدَافَعَةِ الْأَذَى.

أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الظَّاهِرِيَّةِ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُصَحِّحُوا الصَّلَاةَ مَعَ وُجُودِ الطَّعَامِ، وَلَا مَعَ مُدَافَعَةِ أَحَدِ الْأَخْبَثِينَ وَعَدُّوا الصَّلَاةَ بَاطِلَةً إِلَّا أَنْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لَمْ يُصَحِّحْهَا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّعَامِ وَالظَّاهِرِيَّةُ شَذُّوا فَلَمْ يُصَحِّحُوهَا مُطْلَقًا.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ كَرَاهَتِهَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وَقَالُوا: إِنَّ نَفْيَ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْيٌ لِكَمَالِهَا لَا لِصِحَّتِهَا.

فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُوَافِقِ الظَّاهِرِيَّةَ مُوَافَقَةً تَامَّةً فَالظَّاهِرِيَّةُ لَمْ يُصَحِّحُوا الصَّلَاةَ مُطْلَقًا مَعَ حُضُورِ الطَّعَامِ سَوَاءً كَانَ يَشْتَهِيهِ الْمُصَلِّي سَوَاءً كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ أَمْ كَانَ غَيْرَ مُشْتَهِيٍّ لَهُ وَلَا مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمْ يُصَحِّحِ الصَّلَاةَ مَعَ وُجُودِ الطَّعَامِ أَوْ مَعَ
مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّعَامِ أَوْ شِدَّةِ
الْمُدَافَعَةِ لِلْأَخْبَثَيْنِ.

فَفَرَّقَ بَيْنَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي يُؤْذِي انْجِبَاسُهَا وَمُدَافَعَتُهَا عَشْرَةٌ
(بِالنِّسْبَةِ لِلْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ) الْأَشْيَاءُ الَّتِي يُؤْذِي انْجِبَاسُهَا وَمُدَافَعَتُهَا عَشْرَةٌ:

الدَّمُ إِذَا هَاجَ، وَالْمَنِيُّ إِذَا تَبَيَّغَ، وَالْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرَّيْحُ، وَالْقَيْءُ،
وَالْعَطَاسُ، وَالنَّوْمُ، وَالْجُوعُ، وَالْعَطَشُ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ يُوجِبُ حَبْسَهُ دَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ.

الْأَشْيَاءُ الَّتِي يُؤْذِي انْجِبَاسُهَا وَمُدَافَعَتُهَا عَشْرَةٌ: الدَّمُ إِذَا هَاجَ، لِذَلِكَ يَحْتَجِمُ
مَنْ هَاجَ دَمُهُ، وَالْمَنِيُّ إِذَا تَبَيَّغَ، وَالْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرَّيْحُ، وَالْقَيْءُ، وَالْعَطَاسُ،
وَالنَّوْمُ، وَالْجُوعُ، وَالْعَطَشُ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ يُوجِبُ حَبْسَهُ دَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ.



مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ لِمَنْ كَانَ لَدَيْهِ طَعَامٌ يَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ، وَقَدْ مَرَّ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ هَلْ هِيَ مَكْرُوهَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ؟!

ظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُفِيَ الْفِعْلُ فَالْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْإِجْزَاءِ يَعْنِي إِذَا نُفِيَ الصَّلَاةُ فَقَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» إِذَا نُفِيَ الْفِعْلُ فَالْمُرَادُ نَفْيُ الْإِجْزَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُصَلِّي ظَاهِرًا مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ أَوْ بِحُضُورِ الطَّعَامِ الَّذِي يَشْتَهِيهِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَلَهُ هِيَئَةُ الصَّلَاةِ لَكِنَّهَا لَا تُجْزَى فَإِذَا نُفِيَ الْفِعْلُ فَالْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْإِجْزَاءِ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تُجْزَى صَلَاةٌ إِذَا كَانَتْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ.

وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مُرَادًا هُنَا، بِدَلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى وَعَرِضَ أَمَامَهُ قِطْفٌ مِنْ عِنَبِ الْجَنَّةِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَوَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَالْعِدُوَّ أَمَامَهُ وَهُوَ يَرْقُبُهُ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِشْتَغَالَ الْقَلِيلَ بِالْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَحِينَئِذٍ يُصَرِّفُ قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» عَنْ نَفْيِ الْقَبُولِ وَالْإِجْزَاءِ وَالصَّحَّةِ إِلَى نَفْيِ الْكَمَالِ وَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ كَامِلَةً وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ.

يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي إِبْعَادُ كُلِّ مَا يَشْغَلُهُ فِي صَلَاتِهِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَوْ التَّبَوُّلِ أَوْ التَّغَوُّطِ كُلُّ أُولَئِكَ عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ بِشَرْطِ أَلَّا يَجْعَلَ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ مَوَاعِيدَ لِمَا ذَكَرَ مَا هُوَ فِي مَقْدُورِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ.

قَالَ الصَّنْعَائِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ حَقِّ الْعَبْدِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ هُوَ صِيَانَةٌ لِحَقِّ الْبَارِي؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي عِبَادَتِهِ بِقَلْبٍ غَيْرِ مُقْبِلٍ عَلَى مُنَاجَاةِ رَبِّهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ - كَمَا مَرَّ - مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ عَلَى الْعِشَاءِ وَإِذَا مَا لَمْ يُصَلِّ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي هَذَا رِعَايَةً لِحَقِّ الْخَلْقِ وَتَقْدِيمٌ لِحَقِّ الْخَلْقِ عَلَى حَقِّ الْخَالِقِ الْعَظِيمِ.

فَالصَّنْعَائِيُّ يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ حَقِّ الْعَبْدِ عَلَى حَقِّ الرَّبِّ بَلْ هُوَ صِيَانَةٌ لِحَقِّ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا، لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي عِبَادَتِهِ بِقَلْبٍ غَيْرِ مُقْبِلٍ عَلَى مُنَاجَاةِهِ. فَسَرَّ بَعْضُهُمُ الْخُشُوعَ بِأَنَّهُ مَجْمُوعٌ مِنَ الْخَوْفِ وَالسُّكُونِ فَهُوَ مَعْنَى يَقُومُ فِي النَّفْسِ يَظْهَرُ مِنْهُ سُكُونٌ فِي الْأَعْضَاءِ يُلَاقِيهِمْ مَقْصُودُ الْعِبَادَةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الصَّلَاةُ مُنَاجَاةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَكَيْفَ تَكُونُ مَعَ الْغَفْلَةِ؟!

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وَلَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ لَا يَكْتُبُ لَهُ عَشْرُهَا وَلَا سُدُسُهَا» الْحَدِيثَ.

فَالصَّلَاةُ إِنَّمَا فُرِضَتْ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِ الْمُصَلِّي تَعْظِيمٌ وَهَيْبَةٌ لَهُ نَقَصَتْ قِيَمَةُ الصَّلَاةِ وَحُضُورُ الْقَلْبِ وَتَفْرِغُهُ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ مُلَامِسٌ لَهُ فَيَقْتَرِنُ إِذَا ذَاكَ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، وَلَا يَجْرِي الْفِكْرُ فِي غَيْرِهِمَا.

وَغَفَلَةُ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الْمُنَاجَاةِ مَا لَهَا سَبَبٌ سِوَى الْخَوَاطِرِ النَّاشِئَةِ عَنْ حُبِّ الدُّنْيَا.

لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَحْثٌ عَظِيمٌ فِي: هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَا خُشُوعَ فِيهَا؟! بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى بِلا خُشُوعٍ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ لَا عَلَيْهِ؟!

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَخْشَعْ فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يُحَقِّقِ الْخُشُوعَ فِيهَا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا.

هُنَاكَ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَلَكِنَّ الَّذِي نَخْلُصُ بِهِ مِنْهُ هُوَ أَنَّ مِنَ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَضِيعُ عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِ فِي دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ نُشْغَلُ بِأُمُورٍ ضَرَرُهَا مُحَقَّقٌ بَلْ إِنَّا لَنُشْغَلُ بِأُمُورٍ ضَرَرُهَا مُحَقَّقٌ، وَنَدْعُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنَ الْإِعْتِقَادِ وَالْعِبَادَةِ لِأَنَّا نَجْهَلُهُ فِي أَحْسَنِ التَّقَادِيرِ؛ لَا أَنَّنَا نَعْلَمُهُ ثُمَّ نَتَجَاوَزُهُ بِهَذَا أَسْوَأَ بَكْثِيرٍ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ.

فَمَنْ الَّذِي يُرَاجِعُ نَفْسَهُ فِي صَلَاةٍ صَلَّاهَا هَلْ خَشَعَ فِيهَا أَمْ لَمْ يَخْشَعْ فِيهَا؟!
مَعَ أَنَّ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى عَدَمِ الْخُشُوعِ كَمَا مَرَّ فِي نِزَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ
بَاطِلَةٌ إِذَا لَمْ يَخْشَعْ الْمُصَلِّي فِيهَا.

عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي الْإِلْتِفَاتِ إِلَى هَذَا وَأَنْ نَشْغَلَ أَنْفُسَنَا بِهِ عَلَى الْأَقْلِّ يَنْبَغِي
عَلَيْنَا أَنْ نُنْفِقَ بَعْضَ وَقْتِنَا وَبَعْضَ جُهْدِنَا لَا أَقُولُ كُلَّهُ وَإِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُنْفِقَ بَعْضَ
وَقْتِنَا وَبَعْضَ جُهْدِنَا فِي رِعَايَةِ قُلُوبِنَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ خَاشِعَةً فِي صَلَاتِهَا
وَقِيَامِهَا بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهَا جَلَّ وَعَلَا.

مُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ عُدْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ صَلَّى أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يَعْقِلْ
شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ.

إِنْ صَلَّى وَهُوَ يَعْقِلُ لَكِنْ لَا خُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ فَهَذَا الْحَرَامُ وَقَدْ مَرَّ
النِّزَاعُ فِي بُطْلَانِ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

يَلْحَقُ بِالْأَخْبَثَيْنِ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ كَشِدَّةُ الْجُوعِ الْمُفْرِطَةِ وَالْأَلَمُ الشَّدِيدُ
وَمِثْلُهُ الْعَطَشُ وَالْغَمُّ وَالْفَرَحُ الَّذِي يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ أَلَّا يَعْقِلَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ وَكَأَنَّهُ
لَمْ يُصَلِّ.

إِنْ شَعَرَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى قِضَاءِ حَاجَتِهِ مِنْ دُونِ انْشِغَالِ لِلْقَلْبِ وَذَهَابِ
لِلْخُشُوعِ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ شَعَرَ بِذَلِكَ وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهَا فَيُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ.

بِالْجُمْلَةِ إِذَا أَخْلَ بِشَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ:

بَيَانُ شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمُنْهَيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيٌّ وَارْضَاهُمْ
عِنْدِي عُمُرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،
وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الرَّأْيُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«مَرَضِيُونَ» مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمْ سِوَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«أَرْضَاهُمْ» أَبْلَغُهُمْ قَبُولًا عِنْدِي.

«عُمَرُ» هُوَ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«نَهَى» أَيِ طَلَبَ الْكَفَّ «عَنِ الصَّلَاةِ» أَيِ عَنِ صَلَاةِ النَّفْلِ «بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ» أَيِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ.

يُحَدِّثُ الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَمَاعَةً مَوْثُوقِينَ مَقْبُولِي الشَّهَادَةِ مِنْ بَيْنِهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدُوا عِنْدَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا، فَنَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ إِبْعَادًا عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْكَافِرِينَ.

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

الرَّدُّ عَلَى الرَّوَافِضِ فِيمَا يَدْعُونَهُ مِنَ الْمُبَايَنَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ وَبَيْنَ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، فَهَا هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ.

فِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا النَّهْيِ فَوَائِتُ الْفَرَائِضِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ.

فِي الْحَدِيثِ: تَأْكِيدُ الْخَبَرِ بِكَثْرَةِ نَاقِلِيهِ وَقُوَّةِ الثَّقَةِ بِهِمْ.
وَفِي الْحَدِيثِ: مَنَعَ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ وَسَدُّ كُلِّ الطَّرِيقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى ذَلِكَ التَّشْبِيهِ.



الحديث الثامن والخمسون:

بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

يَقُولُ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رحمته الله: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها، وَالصَّنَابِجِيَّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله، رضي الله عنه.



رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ فَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ وَتَرَجَمَتْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبَجَرِ وَهُوَ خُضْرَةٌ بْنُ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ وَأَبُوهُ صَحَابِيَّانِ.

اسْتُشْهِدَ أَبُوهُ مَالِكٌ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ سَعْدُ بْنُ الشَّهِيدِ إِشَارَةً إِلَى جَدِّهِ سِنَانٍ، اسْتُصْغِرَ أَبُو سَعِيدٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَرُدَّ، فَلَمْ يَشْهَدْ أُحُدًا، وَغَزَا بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْأَنْبِيَاءُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُكْثَرِينَ مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا، لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْأَنْبِيَاءُ أَلْفُ حَدِيثٍ وَمِائَةُ حَدِيثٍ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا.

اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِسِتَّةٍ عَشَرَ حَدِيثًا، وَمُسْلِمٌ بِاثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا.

وَرَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو أُمَامَةَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ وَخَمْسَةٌ عَلَىٰ آلَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا إِمَّ مِنْهُمْ أَبُو ذَرٍّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ.

وَرَوَى حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَشْيَاخِهِ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَحْدَاثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ صِغَارَ الصَّحَابَةِ - لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَحْدَاثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْقَهَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْلَمَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَقِيلَ وَسَبْعِينَ وَهَذَا ضَعِيفٌ، يَعْنِي هَذَا الْقَوْلُ، ابْنُ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ.

وَأَمَّا الْخُذْرِيُّ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالرَّاءِ الْخُذْرِيُّ ثُمَّ بِيَاءِ النَّسَبِ فَنِسْبَةُ إِلَى خُذْرَةَ جَدٍّ مِنْ أَجْدَادِهِ وَخُذْرَةَ وَخُذَارَةُ أَخَوَانِ بَطْنَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ خُذَارَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ مِنْ خُذْرَةَ وَهُمَا ابْنَا (يُرِيدُ خُذَارَةَ وَخُذْرَةَ) هُمَا ابْنَا عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ مِنَ الْحِفَاطِ الْمُكْثَرِينَ الْعُلَمَاءِ الْفُضَّلَاءِ الْعُقَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ فَقِيلَ أَبُو سَعِيدٍ وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُقَالُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَيُقَالُ أَبُو سُلَيْمَانَ وَيُقَالُ جُنْدَبٌ بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا.

وَهُوَ سَمُرَةٌ بَنُ جُنْدُبٍ بَنِ هَلَالٍ بَنِ خَدِيجٍ بَنِ مُرَّةٍ بَنِ حَزْمٍ بَنِ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ بَنِ ذِي الرَّئَاسَتَيْنِ الْفَزَارِيِّ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِئَةُ حَدِيثٍ وَثَلَاثَةُ وَعِشْرُونَ حَدِيثًا.

اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى حَدِيثَيْنِ وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثَيْنِ وَمُسْلِمٌ بِأَرْبَعَةٍ.

رَوَى عَنْهُ: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَى لَهُ: أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْكُنُ الْبَصْرَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، سَقَطَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَدْرِ مَمْلُوءٍ مَاءً حَارًّا كَانَ يَتَعَالَجُ بِالْقُعُودِ عَلَيْهَا مِنْ كَزَازٍ شَدِيدٍ أَصَابَهُ فَسَقَطَ فِي الْقَدْرِ الْحَارِّ فَمَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ تَصَدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ وَلِأَبِي هُرَيْرَةَ وَلِثَلَاثٍ مَعَهُمَا: «آخِرُكُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ» يَعْنِي يَمُوتُ فِي هَذَا الْقَدْرِ الْحَارِّ لَا أَنَّهُ يَكُونُ فِي نَارِ الْآخِرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كَانَ سَمُرَةٌ مَا عَلِمْتُ عَظِيمَ الْأَمَانَةِ صَدُوقَ الْحَدِيثِ يُحِبُّ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَكَانَ سَمُرَةٌ مِنَ الْخُفَّاطِ الْمُكْثَرِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

وَقَالَ سَمْرَةُ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ وَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّ هَاهُنَا رَجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي، وَلَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطُهَا، رضي الله عنه.

وَأَمَّا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَكُنِيَّتُهُ أَبُو إِيَّاسٍ بِابْنِهِ إِيَّاسٍ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ أَبُو مُسْلِمٍ وَهُوَ مُرْجَعٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ وَيُقَالُ أَبُو عَامِرٍ.

وَالْأَكْوَعُ جَدُّهُ وَهُوَ لَقَبٌ لَهُ، وَهُوَ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سِنَانٍ وَهُوَ اسْمُ الْأَكْوَعِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَلَامَانَ بْنِ أَفْصَى بْنِ خَارِجَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ.

شَهِدَ مَعَهُ الرُّضْوَانُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَبَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَأَوْسَطِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَبَايَعَهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَوْتِ.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَلَمَةُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيهَا بَعْثٌ مِنَ الْبُعُوثِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَيُقَالُ إِنَّهُ شَهِدَ مُؤْتَةَ وَكَانَتْ سَبَبَ إِسْلَامِهِ فِيهَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَلَّمَهُ الذُّئْبُ.

قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُ الذُّئْبَ أَخَذَ ظِيًّا فَطَلَبْتُهُ حَتَّى نَزَعْتُهُ مِنْهُ.

فَقَالَ: وَيْحَكَ! مَالِي وَلَكَ؟! عَمَدْتُ إِلَى رِزْقِ زَوْجَتِي اللَّهُ لَيْسَ مِنِّي مَالِكَ

فَنَزَعْتُهُ مِنِّي؟!

قَالَ: قُلْتُ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ! ذَنْبٌ يَتَكَلَّمُ؟!

فَقَالَ الذَّنْبُ: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَصُولِ النَّخْلِ يَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَتَأْبُونَ إِلَّا عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ!

قَالَ: فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمْتُ!

وَقَدْ كَلَّمَ الذَّنْبُ رَافِعَ بْنَ عَمِيرَةَ الصَّحَابِيَّ أَيْضًا.

رَوَى سَلَمَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِخَمْسَةِ وَمُسْلِمٌ بِتِسْعَةٍ.

رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ إِيَاسٌ وَمَوْلَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

سَكَنَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ الرَّبَذَةَ وَكَانَ شَجَاعًا رَامِيًا مُحْسِنًا خَيْرًا.

قَالَ ابْنُهُ إِيَاسٌ: مَا كَذَبَ أَبِي قَطُّ! وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

مَاتَ سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً وَرَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَكُنِيَّتُهُ: أَبُو سَعِيدٍ وَقِيلَ أَبُو خَارِجَةَ بِابْنِهِ، وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لُؤْذَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ عَوْفٍ بْنِ غَنِيمٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ التَّجَارِ أَنْصَارِيٍّ نَجَارِيٍّ.

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: هُوَ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَحَدِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ وَهُوَ أَخُو
يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ يَكْتُبُ
الْوَحْيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَيْضًا كَاتِبًا لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَ
عُمَرُ يَسْتَخْلِفُهُ إِذَا حَجَّ، اسْتَخْلَفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مَرَّتَيْنِ فِي حَجَّتَيْنِ وَمَرَّةً فِي
خُرُوجِهِ إِلَى الشَّامِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الشَّامِ: (إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ) وَكَانَ مَعَهُ لَمَّا قَدِمَ مَنْ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ وَخَطَبَ بِالْجَابِيَةِ عِنْدَ خُرُوجِهِ
لِفَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى قِسْمَةَ غَنَائِمِ الْيَرْمُوكِ وَقُتِلَ أَبُوهُ ثَابِتٌ يَوْمَ بُعَاثٍ وَقَعَةُ كَانَتْ
بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ وَعُمَرُ يَوْمَئِذٍ سِتُّ سِنِينَ، وَكَانَتْ قَبْلَ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ وَأَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ قَدْ قَرَأَ
سِتَّ عَشْرَةَ سُورَةً، وَلَمْ يُجِزْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْرِ وَلَا أَحَدٍ؛ لِصِغَرِ سِنِهِ،
وَأُجِيزَ فِي الْخَنْدَقِ وَكَانَ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَئِذٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرِ جَمَاعَةً مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ، ثُمَّ شَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ وَرُمِيَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضُرَّهُ.

كَانَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدَ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ الْجَلَّةِ الْفَرَّاضِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَفَرَضُ أُمَّتِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» أَيَّ أَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ وَقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه قَدْ أَمَرَهُ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الصُّحُفِ فَكَتَبَهُ فِيهَا،
فَلَمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقِرَاءَةِ زَمَنَ عُثْمَانُ وَاتَّفَقَ رَأْيُهُ وَرَأْيُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَرُدَّ
الْقُرْآنَ إِلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَقَعَ اخْتِيَارُ عُثْمَانَ عَلَى حَرْفٍ زَيْدٍ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يُمْلِيَ
الْمُصْحَفَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ جَمَعَهُمْ إِلَيْهِ، فَكَتَبُوهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ بِأَيْدِي
النَّاسِ، وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ الْمَعْنَى وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهَا.

وَكَانُوا يَقُولُونَ: غَلَبَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ النَّاسَ عَلَى اثْنَيْنِ: الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ.

قَالَ مَسْرُوقٌ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي
الْعِلْمِ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: كَانَ إِمَامَ النَّاسِ عِنْدَنَا بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ، يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ عُثْمَانُ يُحِبُّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَكَانَ زَيْدٌ عُثْمَانِيًّا،
وَلَمْ يَكُنْ فِيْمَنْ شَهِدَ شَيْئًا مِنْ مَشَاهِدِ عَلِيٍّ مَعَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يُفْضَلُ
عَلِيًّا وَيُظْهَرُ حُبُّهُ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا مِنْهَا عَلَى خَمْسَةِ
أَحَادِيثَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ وَمُسْلِمٌ بِحَدِيثٍ.

وَرَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ
الْخَطَمِيُّ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ وَسَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَأَبُو
سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَخَلَقَ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ.

وَمَاتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ سِتٌّ وَقِيلَ خَمْسٍ وَقِيلَ إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَقِيلَ ثَلَاثٍ وَقِيلَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَقِيلَ ابْنُ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَصَلَّى عَلَيْهِ مَرْوَانُ وَلَهُ بِالْمَدِينَةِ عَقَبٌ وَقِيلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ سَبْعَةٌ مِنَ الْأَوْلَادِ مِنْ صُلْبِهِ رضي الله عنه.

وَأَمَّا مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى أُمِّهِ عَفْرَاءَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ غَنَمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَهُوَ مُعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَوَادِ بْنِ مَالِكِ بْنِ غَنَمِ بْنِ النَّجَّارِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي نَوْعِ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ.

شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا وَيُقَالُ إِنَّهُ جُرِحَ يَوْمَ بَدْرٍ فَمَاتَ مِنْهَا بِالْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ أَخَوَاهُ مُعَوِّذٌ وَعَوُذٌ وَيُقَالُ عَوْفٌ بَدْرًا وَقَتْلًا شَهِيدَيْنِ وَكُلُّهُمْ بَنُو عَفْرَاءَ وَأَبُوهُمْ الْحَارِثُ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَزَارِيُّ يُقَالُ إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ هُوَ وَرَافِعُ بْنُ مَالِكِ الزُّرْقِيُّ.

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله بَيْنَ مُعَاذِ بْنِ الْحَارِثِ وَمَعْمَرِ بْنِ الْحَارِثِ وَمُعَاذٌ وَأَخُوهُ هُمَا ضَرْبَا أَبَا جَهْلٍ بَدْرٍ حَتَّى بَرَكَ، وَأَجْهَزَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِسَيْفِهِ، يَعْنِي سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، فَتَفَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله إِيَّاهُ وَلِمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ: قُتِلَ مُعَاذُ بِالْحَرَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقِيلَ قُتِلَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: تُوْفِّيَ مُعَاذٌ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ أَيَّامَ حَرْبِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: مَاتَ مُعَاذٌ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ.

رَوَى لَهُ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ: النَّسَائِيُّ.

وَأَمَّا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ فَهُوَ السُّلَمِيُّ الْبَهْزِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ وَقِيلَ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ وَهُوَ مِنْ بَهْزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سُلَيْمٍ بْنِ مَنصُورٍ نَزَلَ الْبَصْرَةَ، ثُمَّ سَكَنَ الْأُرْدُنَّ مِنَ الشَّامِ.

رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَرَوَى لَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَمَاتَ بِالْأُرْدُنِّ سَنَةَ سَبْعٍ وَقِيلَ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ.

وَأَمَّا أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، فَاسْمُهُ: صُدْيُّ بْنُ عِجْلَانَ وَيُقَالُ فِيهِ الصُّدْيُّ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ كَالْعَبَّاسِ وَعَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ «الْكُنَى» غَيْرَهُ وَهُوَ صُدْيُّ بْنُ عِجْلَانَ بْنِ وَالْبَةَ بْنِ رَبَاحِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَعْنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ يَعْصَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ بْنِ مُضَرَ، وَقِيلَ فِي نَسَبِهِ غَيْرُ هَذَا.

وَأَمَّا الْبَاهِلِيُّ فَنِسْبَةٌ إِلَى بَاهِلَةَ وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ يَعْصَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ بْنِ مُضَرَ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ نِسْبَتَهُ بَاهِلِيُّ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى مَالِكِ بْنِ يَعْصَرَ كَمَا مَرَّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ نِسْبَةً إِلَى بَاهِلَةَ فِي بَنِي سَهْلٍ .

سَكَنَ أَبُو أُمَامَةَ مِصْرَ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى حِمَصٍ، وَكَانَ مِنَ الْمُكْثَرِينَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرَ حَدِيثِهِ عِنْدَ الشَّامِيِّينَ .

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَتَا حَدِيثٍ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا .

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ: خَمْسَةَ أَحَادِيثَ وَمُسْلِمٌ ثَلَاثَةً .

رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ الشَّامِيِّينَ وَرَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ .

وَمَاتَ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحِمَصٍ مِنَ الشَّامِ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ: سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُصَفَّرُ لِحَيْتَهُ، وَكَانَ مَعَ عَلِيٍّ بِصَفِينٍ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ النَّمِرِيُّ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَكْثَرَ حَدِيثِهِ عِنْدَ الشَّامِيِّينَ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ .

وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ فَكُنْيَتُهُ: أَبُو نَجِيحٍ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ وَيُقَالُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَيَنْسُبُونَهُ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَاصِرٍ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ بُهْثَةَ [بِضَمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَبِالْثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ] بْنِ سُلَيْمٍ بْنِ مَنْصُورٍ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ حَفْصَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَيْلَانَ بْنِ مُضَرَ .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَلْفِ بْنِ مَارِزِ بْنِ عَامِرٍ.

أَسْلَمَ قَدِيمًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا وَكَانَ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ: النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ وَهُوَ، وَقِصَّتُهُ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، وَأَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟! يَعْنِي مَا ذَكَرَ لَهُ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ وَتَكْسِيرِ الْأَوْثَانِ وَحَقْنِ الدِّمَاءِ.

قَالَ ﷺ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَبِلَالًا.

قَالَ: قُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ أَبَايَعُكَ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا رُبْعُ الْإِسْلَامِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَكْتِ مَعَهُ أَوْ اللَّحُوقِ بِقَوْمِهِ، فَأَذِنَ لَهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى قَوْمِهِ، فَخَرَجَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ فَسَكَنَ الشَّامَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَ يَسْكُنُ صُفَّتَهُ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ أَخُو أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ لِأُمِّهِ وَأُمُّهُمَا رَمْلَةٌ بِنْتُ الْوَقِيعَةِ بْنِ حَرَامِ بْنِ غِفَارٍ، لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَّةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا.

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو الظَّيَّيَّةِ الْكَلَاعِيُّ - بِالْظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ - وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

نَزَلَ الشَّامُ ثُمَّ سَكَنَ حِمَصَ إِلَى أَنْ مَاتَ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ
وَالْمَسَانِيدِ.

وَأَمَّا السُّلَمِيُّ بِضَمِّ السِّينِ الْمُهِمْلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ فَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى سُلَيْمٍ - قِيلَ -
وَهِيَ سُلَيْمٌ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ عِكْرِمَةَ الْمَذْكُورُ فِي نَسَبِهِ مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ،
وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا الصُّنَابِجِيُّ - بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهِمْلَةِ وَفَتْحِ النُّونِ ثُمَّ أَلِفٌ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ
ثُمَّ بِحَاءٌ مُهِمْلَةٌ ثُمَّ يَاءٌ النَّسَبِ - الصُّنَابِجِيُّ فَنِسْبَةٌ إِلَى الصُّنَابِحِ بَطْنٍ مِنْ مُرَادٍ
وَاشْتَهَرَ بِهَا دُونَ الْإِسْمِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيلَةَ بْنِ عَسَلٍ بْنِ عَسَالٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الصُّنَابِجِيُّ الْمُرَادِيُّ تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ إِمَامٌ مُخَضَّرٌ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِضَ النَّبِيُّ
ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ بِالْجُحْفَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ بِخَمْسٍ أَوْ سِتٍّ.

ثُمَّ نَزَلَ بِالشَّامِ وَسَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَبِلَالَ بْنَ رَبَاحٍ
وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَشَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ وَعَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ وَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ.
وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ تَابِعِيِ أَهْلِ الشَّامِ وَغَيْرِهِمْ.

وَثَقَهُ ابْنُ سَعِيدٍ وَقَالَ: قَلِيلُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي كِتَابِ نَقْلِهِ الصُّنَابِجِيُّ، فَقَالَ: إِمَامٌ أَخَذَ عَنْ

إِمَامٍ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَذَكَرَ الصُّنَابِحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَقَالَ: يَرْوِي
عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَحَادِيثَ يُرْسِلُهَا عَنْهُ.

وَقَدْ قَلَبَ بَعْضُهُمْ اسْمَهُ فَجَعَلَهُ كُنْيَتَهُ، وَبَعْضُهُمْ كُنْيَتَهُ فَجَعَلَهَا اسْمًا، وَكُلُّهُ
خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مَا ذُكِرَ أَوَّلًا.

رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً
وَاسِعَةً -.

فَهَذِهِ تَرَاجِمُ مَنْ ذَكَرَهُمُ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«لَا صَلَاةَ» أَيُ نَافِلَةً، وَالنَّفْيُ هُنَا بِمَعْنَى النَّهْيِ، أَيُ لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الصُّبْحِ أَيُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«حَتَّى تَرْتَفِعَ» أَيُ الشَّمْسُ عَنِ الْأُفُقِ وَلَمْ يُقَدَّرِ الِارْتِفَاعُ هَا هُنَا، لَكِنْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ تَقْدِيرُهُ بِقَدْرِ رُمْحٍ.

«بَعْدَ الْعَصْرِ» أَيُ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ:

فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ فِي نَظَرِ الْعَيْنِ قَدَرِ طُولِ رُمَحٍ أَيْ مَا يَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْتَارٍ. وَنَهَى أَيْضًا عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ تَشَبُّهًا بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ طُلُوعِهَا وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَقَدْ نَهَيْنَا عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي عِبَادَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ وَاسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَغَيْرِهَا.

وَذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ النَّهْيِ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَكُلُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي زَعَمُوهَا مَنْسُوخَةٌ جَعَلَهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَوْ بِنَاءِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَلَا يُعَدَّلُ إِلَى النَّسخِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ، وَهُوَ هُنَا مُمَكِّنٌ بِسُهُولَةٍ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا مَا هِيَ الصَّلَاةُ الْمَنْهِي عَنْهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا جَمِيعُ التَّطَوُّعَاتِ مَا عَدَا رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مُسْتَدَلِّينَ بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الْوَارِدِ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَجَمَاعَةٌ
مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهَا النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ عَنِ الْأَسْبَابِ.

أَمَّا الصَّلَوَاتُ ذَوَاتُ الْأَسْبَابِ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ، رَكَعَتِي الْوُضُوءِ،
فَجَائِزَةٌ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ؛ وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْخَاصَّةُ
لِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ؛ فَإِنَّهَا مُخَصَّصَةٌ لِأَحَادِيثِ النَّهْيِ الْعَامَّةِ وَبِهَذَا الْقَوْلِ تَجْتَمِعُ
الْأَدَلَّةُ كُلُّهَا وَيَعْمَلُ بِكُلِّ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَانِبَيْنِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ يَبْدَأُ النَّهْيُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي أَوْ مِنْ صَلَاةِ
الصُّبْحِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ
الْحَنَابِلَةِ، مُسْتَدَلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِأَحَادِيثٍ مِنْهَا مَا رَوَاهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ
التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ النَّافِلَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ
الْمُرَادَ مِنَ النَّهْيِ النَّهْيَ.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ يَبْتَدِئُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَا مِنْ طُلُوعِ
الْفَجْرِ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَحَادِيثٍ، مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ» وَقَدْ رَوَاهُ بِمَعْنَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَبِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ بِمَعْنَاهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّحِيحَةِ وَالَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَوَّلُونَ فِيهِ مَقَالٌ وَهُوَ لَا يُقَاوِمُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ: تَحْرِيمُ التَّشَبُّهِ بِالْكَفَّارِ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَأَزْيَائِهِمْ وَلَمَّا كَانَ عِبَادُ الشَّمْسِ مِنَ الْكَفَّارِ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ إِمَّا دَفْعًا لِلتَّشَبُّهِ بِهِمْ أَوْ حِمَايَةً لِحُجُوبِ التَّوْحِيدِ خَشْيَةً أَنْ تُعْبَدَ عَلَى مُرُورِ الزَّمَنِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ:

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَدُّ عَلَى الرَّوَافِضِ فِيمَا يَدَّعُونَهُ مِنْ تَفْضِيلِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ حَتَّى الْأَكَابِرُ، وَمَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ» فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَ آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِمَّنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: صِغَةُ النَّفْيِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى فِعْلٍ فِي أَلْفَاظِ صَاحِبِ الشَّرْعِ فَلِأَوَّلَى حَمْلُهَا عَلَى نَفْيِ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ لَا عَلَى نَفْيِ الْفِعْلِ الْوُجُودِيِّ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ» نَفْيًا لِلصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا الْحِسِّيَّةِ، لِأَنَّ هُنَاكَ مَنْ يُصَلِّي بَعْدَ الصُّبْحِ فَالْنَّفْيُ هَا هُنَا نَفْيٌ لِلصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ» لَيْسَ نَفْيًا لِلصَّلَاةِ الْحِسِّيَّةِ، فَإِنَّ هُنَاكَ مَنْ يُصَلِّي بَعْدَ الصُّبْحِ.

فِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ.

وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ بِالْجَوَازِ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْمَنْعِ فِي: هَلْ يُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ أَوْ لَا؟!

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِاسْتِنَاءِ الْفَرَائِضِ وَمَا لَهُ سَبَبٌ مِنَ النَّوَافِلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَحْرُمُ الْجَمِيعُ سِوَى عَصْرِ يَوْمِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ بِاسْتِثْنَاءِ الْفَرَائِضِ فَقَطْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: بِاسْتِثْنَاءِ الْفَرَائِضِ وَرَكَعَتِي الطَّوَافِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ نَسْتَشْنِي مَا جَاءَتْ النُّصُوصُ بِاسْتِثْنَائِهِ وَقَدْ جَاءَتْ
النُّصُوصُ بِاسْتِثْنَاءِ مَا يَلِي:

صُبْحُ الْيَوْمِ وَعَصْرُهُ، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ
الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»
فَيُسْتَشْنَى صُبْحُ الْيَوْمِ وَعَصْرُهُ.

وكَذَلِكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ؛ لِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ
وَأَحْمَدَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ لَمْ يُصَلِّيا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى
فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَائِضُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟!».

قَالَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مُسْجِدَ
جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

فِي الْمَسْأَلَةِ عَنْ مِخْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَالْحَاكِمِ وَابْنِ حِبَّانَ
وَأَبِي ذَرٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ.

فِإِعَادَةُ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ مِمَّا يُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، لِمَا رَوَى الْخُمْسَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

كَذَلِكَ يُسْتَشْنَى رَكَعَتَا الْفَجْرِ؛ لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» أَنَّ قَهْدًا لَقِبُ عَمْرٍو وَالِدِ قَيْسٍ كَمَا حَكَاهُ الْعُسْكُرِيُّ.

عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أَصْلِي فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ! أَصَلَاتَيْنِ مَعًا؟!». .

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذْنُ».

إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ.

لَكِنْ ذَكَرَ الشَّيْخُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ طَرِيقًا أُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى تَصْحِيحِهِ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَرْكِهِ الْإِنْسَانَ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرَضِيٌّ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ»، وَلَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا ظَنِّي، أَوْ هَذَا حَسْبِي مِنْ حَالِهِ أَوْ وَاللَّهِ حَسْبِيهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَظَاهِرُ النَّهْيِ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ إِلَى مَا وَرَدَ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ.

قَوْلُهُ: «بَعْدَ الصُّبْحِ» يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: صَلَاةُ الْفَجْرِ فَيَأْتِي بِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَنْ يَتَنَفَّلَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا شَاءَ.

الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ اللَّفْظِ الصُّبْحُ فَيَكُونُ الصُّبْحُ هُنَا أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصُّبْحِ، فَحِينَئِذٍ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ أَذَانِ الْفَجْرِ - بِمُجَرَّدِ دُخُولِ الْفَجْرِ -.

هَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: أَنَّ اللَّفْظَ الْمُشْتَرَكَ يُحْمَلُ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ إِذَا لَمْ يَتَنَافَ فَالصُّبْحُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ عَلَى الصَّلَاةِ وَعَلَى الْوَقْتِ فَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى جَمِيعِ الْمَعَانِي.

الْجَهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي السُّنَنِ قَوْلُهُ وَالرَّسُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِدُخُولِ الْفَجْرِ دُخُولُ وَقْتِ الْفَجْرِ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ» حَتَّى مِنْ حُرُوفِ الْغَايَةِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ مَا بَعْدَهَا انْتَهَى مَا قَبْلَهَا، فَإِذَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ انْتَهَى النَّهْيُ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ وَقْتَ النَّهْيِ لَا يَنْتَهِي إِلَّا بِشُرُوقِ الشَّمْسِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي أَنَّ النَّهْيَ مُقَيَّدٌ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَحِينَئِذْ نَقُولُ: مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَارِضُهُ مَنْطُوقُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْمَنْطُوقُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَفْهُومِ.

«بَعْدَ الْعَصْرِ» اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ النَّهْيِ يَبْتَدِئُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَا يَبْتَدِئُ مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى تَغْرُبَ» فِيهِ انْتِهَاءُ وَقْتِ النَّهْيِ وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَ وَقْتِ النَّهْيِ الْمَوْسَعِ وَوَقْتِ النَّهْيِ الْمَضْيَقِ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ مَا يَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْتَارٍ.

النَّهْيُ عَنْ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» أَنَّ النَّفْيَ هُنَا لِلْجِنْسِ وَهَذَا مُقْتَضَى اللَّغَةِ لَكِنَّ صِيغَةَ النَّفْيِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْفَافِ الشَّارِعِ فَلَاوَلَى حَمْلُهَا عَلَى نَفْيِ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ جِنْسَ الصَّلَاةِ لَا يُمَكِّنُ نَفْيَهُ فَالشَّارِعُ يُطْلَقُ الْفَافُ عَلَى عُرْفِهِ وَهُوَ الشَّرْعِيُّ.

فَهُمْ مِنْ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ خَشْيَةُ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا تَحْرِيمُ التَّشْبِيهِ بِهِمْ وَتَقْلِيدُهُمْ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَمَعَامَلَاتِهِمْ.

وَالْمُؤَلَّفُ رحمته الله - يَعْنِي عَبْدَ الْغَنِيِّ - لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلثَّلَاثِ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ مَعَ ثُبُوتِهِ فِي الْأَحَادِيثِ وَهُوَ وَقْتُ ضَيْلٍ قَلِيلٍ يَبْتَدِئُ حِينَ تَنْتَهِي الشَّمْسُ بِالْإِرْتِفَاعِ حَتَّى تَزُولَ وَقَدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ فِيهِ بِأَحَادِيثٍ مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «ثَلَاثَ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا».

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، وَمِنْهُ: «ثُمَّ صَلَّ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَرُ جَهَنَّمُ».

كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بُنِيَتْ عَلَى الْبُعْدِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ فِي تَقْلِيدِهِمْ وَفِي التَّشْبِيهِ بِهِمْ تَأْثِيرًا عَلَى النَّفْسِ يَتَدَرَّجُ وَيَمْتَدُّ حَتَّى يَصِلَ إِلَى اسْتِحْسَانِ أَعْمَالِهِمْ وَاحْتِدَائِهِمْ فِيهَا، حَتَّى يَزُولَ مَا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ عِزَّةٍ وَوَحْدَةٍ وَاسْتِقْلَالٍ، وَيُصْبِحَ تَبَعًا لَهُمْ فَقَدْ ذَابَتْ شَخْصِيَّتُهُمْ وَمَعْنَوِيَّاتُهُمْ فِيهِمْ وَبِهَذَا

يُدَالُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِسْلَامُ يُرِيدُ الْعِزَّةَ وَالْوَحْدَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ وَيُرِيدُ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً مُسْتَقِلَّةً لَهَا صِفَتُهَا الْخَاصَّةُ وَمُمِيزَتُهَا الْمَعْرُوفَةُ.

وَمَعَ الْأَسَفِ الشَّدِيدِ نَجِدُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَصْرِنَا يَجْرُونَ خَلْفَهُمْ بِلا رَوِيَّةٍ وَلَا بَصِيرَةٍ وَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ الْغَرْبِ فَهُوَ مُسْتَحْسَنٌ وَكُلُّ عَمَلٍ يَأْتُونَا فَهُوَ الْجَمِيلُ وَلَوْ خَالَفَ الدِّينَ وَالْخُلُقَ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَتَقِظُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ رَفْدَتِهِمْ وَنَبْهَتِهِمْ مِنْ غَفْلَتِهِمْ وَاجْمَعْ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى كَلِمَتَهُمْ إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَلَّا نَتَعَلَّمَ مَا عَلَّمُوهُ مِنْ صِنَاعَةٍ وَاخْتِرَاعٍ فَهَذِهِ عُلُومٌ مُشَاعَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَنَحْنُ أَوْلَى بِهَا مِنْهُمْ لِأَنَّنَا حِينَ نَتَعَلَّمُهَا نَسْتَعْمِلُهَا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ دِينُنَا مِنْ اسْتِثْبَابِ الْأَمْنِ وَالسَّلَامِ وَإِسْعَادِ الْبَشَرِيَّةِ.

أَمَّا كَوْنُهَا بِأَيْدِي طُغَاةٍ مُسْتَعْمَرِينَ فَسَتَكُونُ أَدَاةَ تَخْرِيبٍ وَدَمَارٍ لِهَذَا الْعَالَمِ. قَوْلُهُ: «وَفِي الْبَابِ» هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ هُنَا لَيْسَتْ كُلُّهَا فِي «الصَّحِيحِ» وَلَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ فِي بَقِيَّةِ الْمَوَاطِنِ أَنْ يَذْكُرَ شَوَاهِدَ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ غَيْرِهِمَا، فَكَانَ الْمَنْهَجُ أَلَّا يَذْكُرَ مَا فِي الْبَابِ مِنْ شَوَاهِدَ وَيَقْتَصِرُ عَلَى إيرادِ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُنَاسَبَةٌ ذِكْرِ الْمُؤَلِّفِ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْأَوْقَاتَ الْمَأْمُورَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا ذَكَرَ الْأَوْقَاتَ الْمَنْهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لِيَجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَمُقَابِلِهِ أَوْ لِيُبَيِّنَ أَنَّ فِي النَّوَافِلِ مَا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٍ فَيَصِلِي كُلُّ وَقْتٍ مَا عَدَا أَوْقَاتَ النَّهْيِ بِخِلَافِ الْفَرَائِضِ، فَإِنَّ جَمِيعَهَا مُؤَقَّتٌ بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ فَتَكُونُ الْأَوْقَاتُ الْمَذْكُورَةُ لِلْفَرَائِضِ خَاصَّةً وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ النَّوَافِلِ.

وَأَتَى الْمُؤَلِّفُ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لِأَنَّ فِيهِ امْتِدَادَ وَقْتِ النَّهْيِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الحديث التاسع والخمسون:

بيان كيفية قضاء الفرائض إذا فات وقتها

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا».

قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ.

* رَاوِي الْحَدِيثِ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ.



مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ قَضَاءِ الْفَرَائِضِ إِذَا فَاتَ وَقْتُهَا.

* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«جَاءَ عُمَرُ» أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

«يَسُبُّ» يَشْتُمُ وَيَعِيبُ

«كُفَّارُ قُرَيْشٍ» أَيِ الْكُفَّارِ مِنْ قَبِيلَةِ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشٌ هُمْ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ أَبُو
بَنُو فَهْرٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ

«حَتَّى كَادَتْ» حَتَّى قَارَبَتْ.

وَالْمَعْنَى أَنْ أَصْلَى الْعَصْرِ حَتَّى قَارَبَتْ الشَّمْسُ الْغُرُوبَ

«وَاللَّهُ مَا صَلَّيْتُهَا» يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ.

«إِلَى بُطْحَانَ» بِضَمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ اسْمُ مَوْضِعٍ أَوْ وَادٍ فِي الْمَدِينَةِ.

«فَصَلَّى الْعَصْرَ» أَيِ النَّبِيِّ ﷺ.

«قَالَ» أَيِ جَابِرٍ «فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ» الْقَائِلُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«يَوْمَ الْخَنْدَقِ» هُوَ غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ الَّتِي قَدِمَ فِيهَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ مَعَ قَبَائِلَ مِنْ
نَجْدٍ فَحَاصَرُوا مَدِينَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

«مَا كِدْتُ» بِكَسْرِ الْكَافِ كِدْتُ وَكَادَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ وَمَعْنَاهَا قُرْبُ
حُصُولِ ذَلِكَ، فَمَعْنَى الْمُقَارَبَةِ قُرْبُ حُصُولِ الشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَحْصُلْ.

غَرَبَتْ: قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَعَدَّ ضَمَّهَا خَطَأً، وَالْمَعْنَى هُنَا: مَا
صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى قَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغُرُوبِ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ:

جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله و سلم يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ؛ لِأَنَّهُمْ شَغَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى قَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغُرُوبِ، فَأَقْسَمَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى الْآنَ؛ تَطْمِينًا لِعُمَرَ الَّذِي شَقَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلم فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَ مَعَهُ الصَّحَابَةُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ.



جامع منہاج النبوة

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

الظَّاهِرُ أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لَيْسَ نِسْيَانًا وَإِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ، وَلَكِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ صَلَاةُ الْخَوْفِ؛ كَمَا رَجَّحَهُ الْعُلَمَاءُ.

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ فِي الْقَضَاءِ، مَا لَمْ يَصُقْ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَقَدَّمَ؛ كَيْ لَا تَكْثُرَ الْفَوَائِتُ.

جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ.

وَمَشْرُوعِيَّةُ تَهْوِينِ الْمَصَائِبِ عَلَى الْمُصَابِينَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا.

جَوَازُ حَلْفِ الصَّادِقِ وَلَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ.

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ، لَكِنْ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَبِالْوُجُوبِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالزُّهْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَرَبِيعَةُ، وَاللِّثُّ بْنُ سَعْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْهَادِي وَالْقَاسِمُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، لَكِنَّ مَذْهَبَ الْأَوَّلِينَ يَتَرَجَّحُ لِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ ابْنَ قَدَامَةَ حَكَى فِي الْمُغْنِي أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَوَى حَدِيثًا إِلَى أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سَبَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ

النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟»، قَالُوا: مَا صَلَّيْتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَأَعَادَ الْمَغْرِبَ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِي سَنَدِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

رَجَّحَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَأَيْضًا: بِأَنَّ التَّرْتِيبَ هُوَ الْفَرَضُ الْأَصْلِيُّ، فَلَا يُنْقَلُ عَنْهُ إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ، فَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ وَبِغَيْرِهِ عَلَى وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ الذِّكْرِ، وَيُسْتَشْنَى فِي الذَّاكِرِ مَا إِذَا كَانَتِ الْفَوَائِتُ كَثِيرَةً لَا يَسْتَطِيعُ تَرْتِيبُهَا، فَهَنَّاكَ يَجُوزُ لَهُ عَدَمُ التَّرْتِيبِ لِعَدَمِ الْإِسْطِطَاعَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. الْحَدِيثُ.

فَالْوَاجِبُ وَالْأَصْلُ هُوَ أَنَّ الْفَوَائِتَ تُقْضَى مُرْتَبَةً، وَإِنَّمَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى التَّرْتِيبِ فِي حَالَاتٍ: عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ، وَعِنْدَ النِّسْيَانِ، وَعِنْدَمَا تَتَجَاوَزُ الْفَوَائِتُ خَمْسًا أَوْ سِتًّا، وَهُوَ مَا يُعْبَرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بِكَثْرَةِ الْفَوَائِتِ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ تَرْتِيبُهَا عِنْدَ قَضَائِهَا، فَهَنَّاكَ يَجُوزُ لَهُ عَدَمُ التَّرْتِيبِ لِعَدَمِ الْإِسْطِطَاعَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى الْفَائِتَةَ وَقَضَاهَا الصَّحَابَةُ رَضِيًّا عَنْهُمْ جَمَاعَةً.

فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ سَبِّ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ.

فِي الْحَدِيثِ تَرَكُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْقِتَالِ إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ الْقِتَالِ، فَقَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي وَقَعَ نُسِخَ وَصَارَ الْمَصِيرُ إِلَى صَلَاةِ الْخَوْفِ.

اِخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي عَدَدِ الْفَوَائِتِ الْمَقْضِيَّةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فِي بَعْضِهَا الْعَصْرُ فَقَطْ، وَفِي بَعْضِهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَفِي بَعْضِهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ، وَجُمِعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِالْحَمْلِ عَلَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ كَانَتْ فَوْقَ الْعِشْرِينَ، وَكُلُّ رَوَى مَا رَأَاهُ وَعَلِمَهُ، فَلَعَلَّ الْقِصَّةَ قَدْ تَعَدَّدَتْ فَكَانَتْ الْفَوَائِتُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَلَا تَضَارِبُ وَلَا اخْتِلَافَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ كَمَا مَرَّ، بِمَا لَيْسَ بِفُحْشٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ عُمَرَ عَلَى قَوْلِهِ.

وَالْمُؤْمِنُ إِذَا تَكَلَّمَ عَمَّا فِيهِ مِنْ بَلِيَّةٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السُّخْطِ، وَإِنَّمَا لِبَيَانِ مَا حَلَّ بِهِ، لَا يُذَمُّ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ قَوْلِ الرَّجُلِ عَنِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ: «مَا صَلَّيْتُهَا» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فِي الْحَدِيثِ مُوَاسَاةُ أَهْلِ الْبَلَاءِ وَالتَّخْفِيفُ عَنْهُمْ، وَأَنَّ الْيَمِينَ يُرَادُ بِهَا التَّأْكِيدُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَرْتِيبِ الصَّلَوَاتِ الْفَوَائِتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَهَكَذَا. وَجُوبُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَلَا تَسْقُطُ بِذَهَابِ الْوَقْتِ إِنْ كَانَ مَعْذُورًا؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الْفَوَائِتِ الَّتِي يَتَعَمَّدُ الْإِنْسَانُ تَرْكَهَا وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ، فَالْجُمُهُورُ عَلَى وَجُوبِ قَضَائِهَا، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ صَلَاةٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا؛ وَيَكْفِي مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ وَمَا يُلْحَقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُسَامَحَةِ أَوْ مِنَ التَّعْذِيبِ.

فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ حُسْنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيَانُ رِفْقِهِ بِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَفِيهِ بَيَانٌ مَا ابْتُلِيَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَصَبَرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

